

عمدة القاري

ذكوان المدني قوله عن أصحابه أي عن أصحاب أبي الزناد مثل عبد الرحمان بن هرمز الأعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم وأثر عمر بن عبد العزيز وإبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء وأثر أبي الزناد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهاءنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين قال ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وإن قتلها قتل بها .

وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي القصاص .

هذا تعليق من البخاري والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمه أنس وقال الكرمانى قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية كتب عليكم القصاص أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلا أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد انتهى قلت وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل أن تكونا قضيتين وجزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضى عليها بالضمن والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على أنهما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الإغراء وهو التحريض على الأداء أي أدوه وفي رواية النسفي كتاب القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها وأجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري .

6886 - حدثنا (عمرو بن علي) حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة Bها قالت لددنا النبي في مرضه فقال لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم . مطابقتة للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء بل أكثر البيت كانوا نساء .

وعمر بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا و (يحيى) هو

ابن سعيد القطان و (سفيان) هو الثوري و (موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي أبو بكر و (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب ابن عتبة بن مسعود .
والحديث مضى في باب مرض النبي ووفاته .
قوله لددنا مشتق من اللدود وهو ما يصب في المسعط من الدواء في أحد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود وألدته أنا والتد هو قوله لا تلدونني بضم اللام قوله كراهية المريض للدواء يعني لم ينهنا نهي تحريم بل نهي تنزيه لأنه كرهه كراهية المريض الدواء قوله إلا لد بلفظ المجهول أي لا يبقى أحد إلا لد قصاصا ومكافأة لفعالهم وقال الكرمانى يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهييه وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري وإن لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه إلا بالتحري قوله فإنه لم يشهدكم أي لم يحضركم .
(من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان)